

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن اترخيص للسادة المذكورين بالاستمرار في العضوية
بمجالس إدارة الشركات الموضحة قرين اسم كل منهم بعد
بلوغهم سن الستين طبقاً لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوضيعة بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المذكورين بالاستمرار في شغل عضوية
مجلس إدارة الشركات الموضحة قرين اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين :

- حسن محمد منظر ، الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو" .
- شارل ميشيل أيوب ، الشركة المستقلة المصرية للبتروول .
- على أحمد فرغلي ، شركة ديزل واهندسة الميكانيكية .
- محمد عزيز أباطه ، شركة كراون بربرى .
- عبد الحميد الرمالى ، بنك الاتحاد التجارى .
- أوسكار تاجر ، شركة ابوة برايمند .

البرودا جستينو ، الشركة المصرية لاستخراج الزيوت والانتاج به .

بيير ادوارد ميتو ، شركة أنطان خيرى بناكى .

الكسندر لوقا بناكى ، شركة مياه الاسكندرية .

محمد نثار عبدالله ، شركة القاهرة للتحجبات المعدنية .

كريستى مود ينوس ، شركة الورق الأهلية .

ابراهيم حلمى مطر ، شركة النسيج والحياكة المصرية .

تومى تريسو ، صناعة وتجارة الألبان "المدرة" .

محمد كامل نبيه ، أراضي كفر الزيات .

على الشمسى ، اسمنت بررتلاندره المصرية .

حافظ أمين شبيب ، أراضى النبارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين حارس على شركة القيوم للنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / السيد محمد عويس في قبول مهمة الحارس
على شركة القيوم للنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢١ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعيين نائب حارس على شركة القيوم للنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس مرزوق عبد الحميد في قبول مهمة
نائب الحارس على شركة القيوم للنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢١ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر